

بحار الأنوار

[326] 12. " (باب) " " (التحليل وأحكامه) " * 1 - ين: حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأتي أحلت لي جارية فقال: انكحها إن أردت قلت: أبيعها ؟ قال: إنما حل منها ما أحلت (1). 2 - ين: فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج فقال: لا بأس به، قلت: فإن كان منه الولد ؟ قال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه (2). 3 - ين: عن صفوان، عن العلا، عن محمد وأحمد بن محمد، عن عبد الكريم جميعا عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يحل لآخيه فرج جاريته قال: نعم حل له ما أحل له منها (3). 4 - ين: حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال: لا بأس (4). 5 - ين: القاسم بن سليمان، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لآخيه قال: لا بأس بذلك، قلت: فانه أولدها قال: يضم إليه ولده ويرد الجارية على مولاه (5). 6 - ين: أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية فأحبها فاحتجنا إلى لبنها فقال: إن أحللت لهما ما صنعا فطيب لبنها (6) (*).

(1 - 6) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 66

ملحقا بكتاب فقه الرضا. في نسخة الكمباني: ين ابن أبي عمير مثله، وهو سهو وخطأ.